(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من ممثل المكلف/ شركة (أ)

برقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ

على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكويه الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، بواسطة المحاسب القانوني/.....، على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٠٢وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ وحضر عن المكلف السيد/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٦/١٠٢٦٣/٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال الموعد المحدد نظامًا .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

١-فرق الإيرادات لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٦،١٠١) ريال وزكاتها (٩٠٣) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة فرق إيرادات عن عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٦،١٠١ر٠٠) ريال لصافي الربح الدفتري لعام ٢٠٠٨م دون إيضاح الأسباب التي تؤيد إضافة هذا المبلغ، وإن كنا نعتقد بأن المبلغ المذكور قد نتج عن الفرق بين الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م والبالغة (١،٨٧٣،١١٣ر٠٠) ريال وبين المبلغ الموضح لمندوبيكم أثناء الفحص الميداني والبالغ (١،٨٣٨،٠١٢ر٠٠) ريال، مع عدم موافقتنا على هذا الإجراء المتخذ من قبلكم، إلا أننا نوضح أن ما تم التصريح عنه كإيرادات هو أعلى من الفرق الموضح أثناء الفحص الميداني وبالتالي يكون هذا المبلغ قد تم إخضاعه للزكاة مرتين، مرة في عام ٢٠٠٧م ومرى أخرى في عام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

قبول الاعتراض بخصوص فرق الإيرادات وتم تعديل الربط بالخطاب رقم (١٥١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ وبذلك يكون الخلاف منتهيًا لهذا البند.

رأي اللجنـــــــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف فان الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يكون منتهيًا.

٢- مبالغ تم حسمها بالتكرار (١،٤٤٥،٥٧٩ر٠٠) ريال ومبلغ (١،٤٤٥،٦٢٥ر٨٢) ريال.

يبدو أن هناك لبسًا قد حصل أثناء الفحص الميداني وفي بيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٨م حيث ورد فيه بأن المنفذ من العقود خلال السنوات السابقة حتى ٢٠٠٧م مبلغ (١٠،٦١٧،٤٨٤ر٠٠) ريال بينما المنفذ فقط هو (١،٨٧٣،١١٣) ريال كما ورد في القوائم المالية والإقرار الزكوي وبيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٧م.

حيث إن مبلغ (١٠،٦١٧،٤٨٤ر٠٠) ريال الذي تم إدراجه بالخطأ في بيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٨م لا يمثل المنفذ من العقود خلال عام ٢٠٠٧م وإنما يمثل المبالغ المستلمة خلال عام ٢٠٠٧م وهي لا تخص عام ٢٠٠٧م وهذا واضح لسعادتكم بالاطلاع على القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م حيث إن رصيد الإيرادات المقبوضة مقدمًا كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١م قد بلغت (٨،٧٤٤،٣٧١) ريال، ولو أضفنا لها المبلغ المصرح عنه كإيرادات خلال عام ٢٠٠٧م (١،٨٧٣،١١٣ر٠٠) ريال لأصبح المبلغ (١٠،٦١٧،٤٨٤ر٠٠) ريال وهو الرقم الوارد في بيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٨م خطأ على أنه منفذ خلال السنوات السابقة.

وقد أدى هذا اللبس إلى اعتباركم بأن مصاريف المقاولين من الباطن قد تم حسمها من الإيرادات ثم تحميلها على المصروفات بينما الواقع ليس كذلك حيث تم تحميل مصاريف المقاولين من الباطن على المصروفات بينما لم يتم تخفيض الإيرادات بها، وإنما تم من قبل الشركة أثناء محاولة الإجابة على سؤال مندوبيكم أثناء الفحص الميداني تم إيضاح خصم مقاولي الباطن من الدفعات المستلمة مقدمًا وليس من الإيرادات المصرح عنها.

لذا يتضح لكم بجلاء تام بأن هنالك خطأ قد وقع أثناء تقديم بيان متابعة العقود لعام ٢٠٠٨م، وكذلك أثناء محاولة الشركة الإجابة على مندوبيكم أثناء الفحص الميداني.

وجهة نظر المصلحة

بالنسبة إلى المبلغين (١،٤٤٥،٥٧٩ر٠٠) ريال و(١،٤٤٥،٦٢٥ر٨٢) ريال، فقد ظهر من خلال الفحص الميداني أن الإيراد المدرج بالحسابات قد تم إدراجه بالصافي (أي بعد حسم مقاولي الباطن)، وتم في نفس الوقت تحميل قائمة الدخل بمصاريف مقاولي الباطن مرة أخرى إبتداءً من حسابات العام ٢٠٠٧م، وبالتالي فقد تكرر حسم تلك المبالغ مرة من الإيرادات ومرة أخرى ضمن

المصروفات، وقد تكرر هذا الفعل في حسابات العام ٢٠٠٨م، وعليه تم التعديل بتلك المبالغ علمًا بأن المبلغ الخاص بعام ٢٠٠٨م هو مبلغ (١،٤٤٥،٦٢٥٫٨٢) ريال والخاص بالمبالغ المحولة لمقاولي الباطن غير المقيمين ضمن مصاريف مقاولي الباطن المحملة على قائمة الدخل عن العام.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة السؤال التالي:

هل تم التحقق من وجود تكرار للمبالغ المصروفة الى مقاولين من الباطن من واقع دفاتر المكلف ومستنداته أم أن هذا الأمر كان استنتاجًا من إجابة ممثلي المكلف على بعض أسئلة الفحص الميداني للشركة؟

فطلب ممثلو المصلحة مهلة أسبوع للرد على استفسار اللجنة وقد وافقت اللجنة على ذلك.

كما وجهت اللجنة إلى ممثل المكلف السؤال التالي: تدعي المصلحة أن هناك تكرارًا في المبالغ التي تخص مقاولين من الباطن خلال العامين ٢٠٠٧م -٢٠٠٨م وهذا التكرار حصل بسبب حسم هذه المبالغ من الإيرادات وفي الوقت نفسه أضافتها إلى المصروفات فما هو ردكم؟

فأجاب ممثل المكلف أنه بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٧م وأثناء الفحص الميداني كان ممثلو المكلف يبررون النقد المستلم وأين صرف ولم يكن هذا إشارة إلى أن مبلغ مقاولي الباطن قد تم خصمه من الإيرادات التي تثبت بأساس الاستحقاق, أما عام ٢٠٠٨م فتم أخذها قياسًا على العام ٢٠٠٧م ولم يتم الإشارة إليها أثناء الفحص الميداني أي أن ممثلي المصلحة بنوا ما حصل في عام ٢٠٠٧م على العام ٢٠٠٨م, وقد وجهت اللجنة سؤالًا إلى ممثلي المصلحة عما إذا كان لديهم أي تعقيب على إفادة ممثل المكلف، فأجابوا بأن التعقيب على إفادة ممثل المكلف ستكون ضمن الرد الذي سيتم موافاتكم به خلال المهلة المحددة مسبقًا.

وقد ورد خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ وأفادوا به بما يلي:

"إشارة إلى سؤالكم المطروح خلال جلسة الاستماع المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٢/١٦هـ بشأن اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م , حيث كان سؤال سعادتكم:

* هل توجد مستندات تفيد بالتكرار من واقع دفاتر الشركة أم أن هذا الأمر كان استنتاج من ممثل المكلف أثناء إجابته على أسئلة المحاسب الفاحص ؟

الإيرادات وفقًا لبيانات متابعة العقود:

بيـــــــان	٢٠٠٧ م	٢٠٠٨م
الإيرادات وفقًا لبيان متابعة العقود	١,٨٧٣,١١٣	٣٣,١٦٦,٠١٦
الإيرادات وفقًا للمنفذ ببيان متابعة العقود	١٠,٦١٧,٤٨٤	٣,٣١٦,٠١٦
الإيرادات وفقًا لحسابات المكلف	١,٨٧٣,١١٣	٢,٠٦٧,٠٢١
فروقات المنفذ بين البيانات والحسابات	٨,٧٤٤,٣٧١	١,٢٤٨,٩٩٤

ويتضح أن فروقات المنفذ بين تلك البيانات والحسابات هو رصيد الإيرادات المقبوضة مقدمًا للعامين ومن خلال ذلك وجد أن هناك إيرادات مخفية، وقامت المصلحة بتوجيه محاسبين فاحصين إلى مقر الشركة للفحص ميدانيًا ولمعرفة أسباب

الاختلاف الظاهر بالجدول أعلاه وأفاد ممثلو المكلف ومحاسبة القانوني إن هذه الإيرادات مقبوضة مما يعني أن الإيرادات المسجلة بالحسابات غير صحيحة.

كما نرفق لسعادتكم صور الشيكات المستلمة من وزارة المالية خلال عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م وهي أكبر بكثير من الإيرادات المدرجة في الحسابات، مما يدل على أن هناك إخفاء للإيرادات.

وبشأن رد ممثل المكلف في جلسة الاستماع لدي لجنتكم الموقرة بأن المحاسب بالشركة فهم سؤال محاسبي المصلحة بشكل خاطئ وهو لم يكن حاضر معهم, والمحضر موقع عليه من قبل وكيل الشركة ومحاسب الشركة والمحاسب القانوني ومصادق عليه بختم الشركة مما يعني أنه مستند يعتد به وأن جميع البيانات الواردة بالمحضر صحيحة.

* وعليه تتمسك المصلحة بإضافة المبلغين (١,٤٤٥,٥٧٩) ريال و (١,٤٤٥,٦٢٥) ريال حيث تكرر حسم المبالغ مرة من الإيرادات ومرة أخري من المصاريف وأن الإيرادات الظاهرة بالحسابات تعتبر بالصافي ".

رأي اللجنـــــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف ورد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، والخطاب الوارد إلى اللجنة بعد تلك الجلسة، وبالرجوع إلى محضر لجنة الفحص الميداني الذي استندت إليه المصلحة في إضافة المبلغ المختلف عليه في عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، تبين أن المصلحة استندت في إضافة هذا المبلغ إلى إيرادات المكلف في العامين إلى إفادة محاسب المكلف. وبدارسة هذه الإفادة تبين أن المكلف أدرج جميع المبالغ المستلمة خلال عام ٢٠٠٧م والمبالغ المنصرفة منها خلال ذلك العام، التي كانت على النحو التالي:

	ريـــــــــال
إجمالي المبالغ المستلمة	١١،٧٦٩،٢٦٣ر٠٠
يحسم: مقاول من الباطن	١،٤٤٥،٥٧٩ر٠٠
الباقــي	١٠،٣١٤،٢٦٣ر٠٠
يحسم: مبالغ معادة لأمانة جدة	
بموجب شيكات مصدقة	٩،١٠١،٦٢٢ر٠٠
الباقــي	١،٢١٢،٦٤١ر٠٠
يضاف: مستلم شيك في مشروع	٦٢٤،٣٧١ر٠٠
الإجمالي	١،٨٣٧،٠١٢ر٠٠

وقد افترضت المصلحة أن هذا البيان يمثل إيرادات المكلف، وأن مبلغ المقاول من الباطن تم حسمه من هذه الإيرادات، في حين أنه أصلًا مضاف إلى المصروفات، لذلك استنتجت المصلحة أن هذا المبلغ تكرر حسمه مرة من الإيرادات وأخرى من المصروفات.

والواقع أن البيان السابق لم يكن يمثل قائمة دخل مشتملة على إيرادات المكلف ومصروفاته، إنما كان مجرد إفادة من المكلف لبيان مفردات المبالغ المستلمة خلال عام ٢٠٠٧م، لذلك فإن استنتاج المصلحة لم يكن في محله، لذا طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة إفادتها عما إذا كان قد تم التحقق من وجود تكرار للمبالغ المصروفة إلى

مقاولين من الباطن من واقع دفاتر المكلف ومستنداته، أم أن هذا الأمر كان استنتاجًا من إجابة ممثلي المكلف على بعض أسئلة الفحص الميداني؛ فكان الرد بأن ((المحضر وقع من الشركة، مما يعني أنه مستند يعتد به، وأن جميع البيانات الواردة بالمحضر صحيحة)) وهذا رد لا يمثل إجابة مباشرة على سؤال اللجنة؛ لذا فإن اللجنة ترى أن استنتاج المصلحة في غير محله ولا يستند إلى أساس سليم، وتؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا المبلغ إلى إيراداته لعام ٢٠٠٧م.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م، فإن المصلحة لم توضح كيف تم التوصل إلى الرقم المختلف عليه، ولم تزد على أن قالت ((وقد تكرر هذا الفعل في حسابات عام ٢٠٠٨م)) وبما أن رقم عام ٢٠٠٨م مقارب جدًا لرقم ٢٠٠٧م (١،٤٤٥،٥٧٩، ١،٤٤٥،٦٢٥) فإنه يبدو أن المصلحة اعتبرت أن ما حصل في عام ٢٠٠٧م تكرر في عام ٢٠٠٨م وهذا ما ورد في ردها على اعتراض المكلف وهو أمر غير مقنع، ولا يستند على دليل مستندي أو دفتري، الأمر الذي يصعب معه تأييد المصلحة في الإجراء الذي قامت به؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا المبلغ إلى إيراداته للعام ٢٠٠٨م.

٣- ضريبة استقطاع مبلغ (١٤٤،٥٦٠ر٧١) ريال وغرامة (٤٩،٤٩٩ر٠٦) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد قمنا بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير الواردة بخطابكم رقم ٢/١٠٢٦٣/٧ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٦هـ بموجب أمر التحصيل رقم ٤٨٧٦١٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ كما يلي:

ضريبة الاستقطاع	١٤٤،٥٦٠ر٧١	ريال
غرامة التأخير	٥٢،٤٧٥ر١٥	ريال
الإجمالي	١٩٧،٠٣٥ر٨٦	ريال

إلا أننا فوجئنا بخطابكم رقم ٢/١٥١٨/٧ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ وما زلتم تطالبون بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

لذا نأمل إلغاء المطالبة بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

وجهة نظر المصلحة

حيث إن هناك مبلغ محول إلى مقاولي الباطن غير مقيمين فقد استوجب عليه ضريبة استقطاع بلغت طبقًا للربط (١٤٤،٥٦٠ر٧١) ريال وغرامة بلغت (٤٩،٤٩٩ر٠٦) ريال سددها المكلف ويعتبر الخلاف حول هذا البند منتهيًا.

رأي اللجنـــــــــــة

حيث إن المكلف وافق على إجراء المصلحة وذلك بسداد المبالغ المستحقة علية، فان الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من ممثل المكلف / شركة (أ)، بواسطة المحاسب القانوني/..... على الربط الزكوي عن العام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند فرق الإيرادات لعام ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة بند مقاولين من الباطن لوعائه الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: وبناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض ٠